

المسائل الصاغانية

[96] مؤونة الكلام في معناه. فصل وليس له إلى الحكم به من جهة القياس سبيل، لأننا لا نسوغ له القول بالقياس في الأحكام الشرعية، ولو شرعنا له ذلك لكان بما أوردنا عليه من جهة القياس مسقط دعواه فيه على البيان... وإلى التوفيق.
